



الدرس	
1-4 حثارشا	تمدم
5 تحيرش	تيسيرلا تافيرعتلا
6 تحيرش	يفناسنلا قوقد القبض / الاعتقال زاجتدلاو
7-18 حثارشا	يف تيناسنلا تلماعملو تيجاولا تاءارجلا الاعتقال زاجتدلاو
19-27 حثارشا	تيلو ءدحتملا مملأا تعباتلا ملسلا ظفد تايلمء يف زاجتدلاو عمل ماعتلا نأشب تيسايقلا ليغشتلا تاءارجا تلودلا نماً
28-29 حثارشا	ملخص وأسئلة

المدة: 90 دقيقة إجمالاً

70 دقيقة: عرض تفاعلي

20 دقيقة: نشاط تعليمي - مناقشة دراسة حالة



لبداية تفاعلية للدرس [1]، ضع في اعتبارك الخيارات التالية:

اسأل المتعلمين عما إذا كان قد تم نشرهم في عمليات حفظ السلام من قبل. اسأل عما إذا كانوا قد شاركوا في عمليات شرطة الأمم المتحدة التي أدت إلى قبض و/ أو احتجاز أو أنشطة المراقبة والتوجيه والإرشاد (MMA) ذات الصلة؟ ما هي المخاوف المشتركة التي لاحظوها بشأن الاعتقال والاحتجاز (سواء من قبل شرطة الدولة المضيفة أو من قبل شرطة الأمم المتحدة نفسها)؟

قم بتقديم ما يلي (باستخدام الشرائح 1-4):

- الهدف
- صلة الموضوع
- ملعتنا فادها
- سردلا على إساءة قرظن

لاحظ اللغة للأمم المتحدة. سيتضمن التعلم بعض الكلمات والمصطلحات والعبارات التي قد تكون غير مألوفة و / أو تبدو محرجة. ملاحظة للمتعلم: "لا تدع اللغة تقف في طريق التعلم". أثناء تنقلك خلال التدريب، راجع تعريفات الكلمات والعبارات الأساسية.



تأكد من أن المشاركين يفهمون الفرق بين الاعتقال والاحتجاز قبل المتابعة.



**الرسالة الرئيسية:** في بعثات الأمم المتحدة ستكون UNPOL خلال أنشطة MMA معنية في الغالب باعتقال واحتجاز الشخص من قبل شرطة الدولة المضيفة. في المهمات غير التنفيذية قد تنفذ شرطة الأمم المتحدة عمليات القبض بموجب ولاية الدفاع عن النفس أو حماية المدنيين.

**حسب مصطلحات الأمم المتحدة فالاعتقال هو إجراء تقوم به الدولة المضيفة فقط. تنفذ UNPOL احتجازات.**

إجراءات التشغيل القياسية بشأن التعامل مع الاحتجاز في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة:1

" الاحتجاز " هو الفعل الذي من خلاله يوضع الفرد تحت السيطرة الفعلية أو الاحتجاز الفعلي لموظفي الأمم المتحدة. (على الرغم من أن الاحتجازات قد تبدو إلى حد كبير مثل الاعتقال في الممارسة العملية، إلا أن الأمم المتحدة تستخدم المصطلح لتوضيح أنها لن تعمل بشكل عام كمسألة إجراء جنائي باستخدام سلطات دولة ذات سيادة ولكن في عمليات تنفيذ حماية المدنيين أو الدفاع عن النفس أو ولايات أخرى). مجموعة مبادئ الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز:2

- يُقصد بمصطلح "القبض" فعل القبض على شخص لارتكاب جريمة مزعومة أو بإجراء من سلطة؛
- يُقصد بمصطلح "اعتقال شخص" أي شخص محروم من حريته الشخصية نتيجة إدانته بجريمة؛
- يُقصد بمصطلح "شخص مسجون" أي شخص حرم من حريته الشخصية نتيجة إدانته بجريمة؛
- يُقصد بمصطلح "الاحتجاز" حالة الأشخاص المحتجزين على النحو المحدد أعلاه؛
- يُقصد بمصطلح "السجن" حالة الأشخاص المسجونين على النحو المحدد أعلاه؛
- يُقصد بعبارة "سلطة قضائية أو سلطة أخرى" بأن سلطة قضائية أو سلطة أخرى بموجب القانون ينبغي أن يوفر وضعها ومدة ولايتها أقوى الضمانات الممكنة للكفاءة والحياد والاستقلال.

## 6 شريحة

<sup>1</sup>DPO, DPPA and DSS Standard Operating Procedure on the Handling of Detention in United Nations Peacekeeping Operations and Special Political Missions, Ref. 2020.13 [<https://peacekeeping.un.org/en/standard-operating-procedure-handling-of-detention-united-nations-peacekeeping-operations-and>];

<sup>2</sup> Body of Principles for the Protection of All Persons under Any Form of Detention or Imprisonment (1988)

[<https://www.un.org/ruleoflaw/blog/document/body-of-principles-for-the-protection-of-all-persons-under-any-form-of-detention-or-imprisonment/>]



مارتخا عم زبيمن نود تهباولا تينوناقلتا اءارجلال أقفو مهتلماعم بجيو ناسنلإا قوقحب نوعتمتي نولقتعلما لازي لا :تيسينرلا تلسارلا تيناسنلإا مهتمارك.

نوهجاوي نيدلا صاخشلأا لىء قبطنت ناسنلإا قوقح تيساسلأا لىءابملا لازت لا القبض / زاجتلاوا لواقتعلا.

كرامة الإنسان: يجب على شرطة الأمم المتحدة وموظفي إنفاذ القانون الآخرين ضمان تنفيذ جميع حالات القبض / الاعتقالات مع احترام كرامة الشخص. وهذا ينطبق على طريقة تنفيذ القبض وكذلك على ظروف احتجاز الشخص.

**الضرورة والتناسب:** نظرًا للتأثير على حق الإنسان في الحرية يجب أن يكون أي قبض / اعتقال واحتجاز ضروريًا ومتناسبًا. على سبيل المثال لن يكون من الضروري بشكل عام الاحتفاظ بالسارق الموقوف في حجز الشرطة لأنه من غير المرجح أن يحاول الشخص الهروب قبل المحاكمة. على أي حال فإن مثل هذا الإجراء سيكون غير متناسب بالنظر إلى طبيعة الجريمة. بشكل عام لا يُبرر الاحتجاز السابق للمحاكمة إلا إذا كان هناك خطر حقيقي من أن المشتبه به سيسعى إلى الهروب من العدالة أو التلاعب بالأدلة أو الشهود بما في ذلك عن طريق تهديد الأخير.

**الشرعية والإجراءات القانونية الواجبة:** يجب أن يكون هناك أساس قانوني كافٍ للقبض في القانون المحلي (أو DUF للاحتجاز من قبل UNPOL). عادة، يجب أن يكون هناك إجراء لأمر القبض مع ضوابط وتوازنات قضائية ونيابة. يجب أن ينظم القانون الوطني بوضوح الحالات التي يجوز فيها للشرطة أن تعتقل بدون أمر (على سبيل المثال، الشخص الذي يتم القبض عليه متلبسًا بارتكاب جريمة). عند القبض يتم تطبيق العديد من حقوق الإجراءات القانونية الواجبة والتي يتم تفصيلها في الشرائح التالية.

**عدم التمييز:** يجب ألا تتأثر قرارات القبض / الاعتقال والاحتجاز بالعرق أو الدين أو الجنس أو أية خصائص أخرى للشخص. على سبيل المثال إذا اعتقلت الشرطة أشخاصًا ينتمون إلى أقلية عرقية واستخدمت تدابير غير احتجازية لأفراد الأغلبية العرقية لنفس الجريمة - فسوف تتآكل ثقة الشعب في إنفاذ القانون بسرعة.

**المساءلة:** يجب محاسبة ضباط إنفاذ القانون بما في ذلك شرطة الأمم المتحدة (الإجراءات التأديبية والجنائية حسب الاقتضاء) إذا قاموا باعتقالات / احتجازات تعسفية. يجب أن تضمن القوانين واللوائح المعاملة الإنسانية والإجراءات القانونية الواجبة للأشخاص المعتقلين. يجب أن تمتد المساءلة لتشمل القادة الذين يعرفون أو لديهم سبب لمعرفة الانتهاكات التي يرتكبها رؤسوسهم ولكنهم لا يتخذون أي إجراء لمنعها أو الرد عليها.

**السيناريو 1**

في وقت متأخر من مساء يوم الجمعة تلقى مركز CNP في أكابر بلاغا عن شجار في منطقة الضوء الأحمر. مع وصول ضباط شرطة CNP إلى مكان الحادث واجهوا مجموعتين تقاتلان بعضهما البعض أمام حانة. يشهد ضباط CNP أن كلا المجموعتين تهاجم بعضهما البعض جسدياً - بعضهم بالأيديم العارية والبعض الآخر بالكراسي والأشياء الأخرى التي التقطوها من الحانة. تفرق الحشد بسرعة عندما أدركوا وصول CNP. تمكن ضباط CNP من إلقاء القبض على رجلين وامرأة شاركوا في المشاجرة. وأصيب الثلاثة بجروح طفيفة وكدمات وجروح طفيفة.

**السؤال 1**  
ما هي الخطوات التي يجب على CNP اتخاذها أثناء إجراء الاعتقال؟

مادة تدريبية مخصصة للشرطة الأمم المتحدة 2021

قم بتيسير المناقشة من خلال تقديم السيناريو ثم طرح الأسئلة التالية. تم تصميم السيناريو لتقديم موضوع المعايير الدولية للقبض والاعتقال والاحتجاز. الإجابات المتوقعة هي:

- إعلام المعتقلين بالسبب (القانوني) للاعتقال
- إعلام المعتقلين بحقوقهم
- تأكد من أن الأشخاص قد فهموا النقطة 1 و2
- تأكد من تسجيل الاعتقال بشكل صحيح
- العناية بجروح الشخص الموقوف عند الضرورة





الرسالة الرئيسية: يجب إبلاغ الأشخاص المعتقلين على الفور بأسباب الاعتقال وحقوقهم. يجب تسجيل أي اعتقال واحتجاز حسب الأصول.

**الحق في إبلاغ سبب الاعتقال:** يجب إبلاغ أي شخص معتقل وقت اعتقاله بسبب الاعتقال. يجب أن يتم ذلك بلغة غير تقنية يمكن للمعتقل أن يفهمها بسهولة. الضابط الذي قام بالاعتقال غير مطالب بالوفاء بهذا الالتزام إذا كان الشخص المعتقل يجعل من المستحيل القيام بذلك وقت اعتقاله. في حالة حدوث ذلك، يجب على الضابط الذي قام بالاعتقال إبلاغ الشخص بسبب اعتقاله في أقرب وقت ممكن. فور اعتقاله يحق للشخص المعتقل إبلاغه بأية تهمة سيتم توجيهها إليه. يمكن أن يشمل هذا الحق في ظروف معينة المستشار القانوني للمتهم.

**الحق في معرفة الحقوق:** يجب إبلاغ الأشخاص المعتقلين بحقوقهم وأن يكون لديهم معرفة كافية بكيفية المطالبة بها. في حين أن المحتوى المحدد للحقوق المراد نقلها قد يختلف بموجب التشريع المحلي يجب إبلاغ جميع الأشخاص المحرومين من الحرية، على الأقل، بالحق في:

- التماس عود بمرضهم وريغو بديعتلا ضرعتلا مدعو تيناسنلا التامعلا
- تينونا قدعاسمى لعل وصللا وأ مرانئا نم ماحمب تناعنسللا في قحلا
- تبيطلا تياعرلاو يبطلا صحفا في قحلا
- تانلا نيدتل اوقابء لادلا مدعو تمصلا مازتلا في قحلا
- و، تيرحلا نم نامرحلا تقيقحج مرانئا نم ثلاث فرط راطخا في قحلا
- تمكحلا مامأى وعدلا عفرو زحلا في فنعطلا في قحلا

يجب على الضابط الذي يعطي المعلومات التحقق من أن المحتجز قد فهم ما قيل له. إذا لم يكن متأكداً فعلياً أن يطلب من المحتجز شرح مضمون ومعنى حقوقه، باستخدام كلماته الخاصة. كما يجب أن يكون مستعداً لتقديم توضيحات والإجابة على الأسئلة التي قد تكون لدى المحتجز ودعم المعلومات المقدمة مع المشورة العملية والدعم. يجب على السلطات المسؤولة تسجيل المعلومات التي تم تقديمها.

**سجلات الحجز:** بمجرد وصول الشخص إلى مكان الاحتجاز الأولي يجب تسجيل احتجازه في سجل رسمي ويجب فتح سجل احتجاز له. يجب الاحتفاظ بجميع السجلات بشكل دائم، مثل دفتر تسجيل مع صفحات مرقمة وبالسلسل أو قاعدة بيانات إلكترونية للسجلات. يجب توقيع وتسجيل الوقت والتاريخ على جميع المعلومات التي يتم إدخالها في سجل الحجز.

**يجب أن تتضمن سجلات الاحتجاز:**

- (جلا، فصولا، سنجلا، رمعلا، ناونعلا، مسلا) لتعمللا تيصخشلا تانايبلا
- الضابط الذي قام بالاعتقال
- ببس الاعتقال

- تقو / خيراته الاعتقال
- ناكم الاعتقال
- ناكم لى ليوحتلا تقو / خيراته الحجز
- مسارحلا طباض الذي لبقنسيه المعتقل
- زجلا ناكم نء تقيد تامولم
- باوجتسلا لىصافت
- يضاقلما مامأ روضحلا تقو
- (نيا، نءم) يضاقلما لوثملا لىصافت
- نيينملا نيرخلاً طباضلا عيمجنء تامولم

وقد تم وضع إجراءات مماثلة للتخوف الذي تقوم به شرطة الأمم المتحدة في عملياتها ويجب مراعاتها.<sup>3</sup>

<sup>3</sup> DPO, DPPA and DSS Standard Operating Procedure on the Handling of Detention in United Nations Peacekeeping Operations and Special Political Missions, Ref. 2020.13 [<https://peacekeeping.un.org/en/standard-operating-procedure-handling-of-detention-united-nations-peacekeeping-operations-and>]



**السيناريو 2**

---

يتم إحضار الرجلين والمرأة المعتقلين إلى مركز الشرطة. رجل واحد يبلغ من العمر 16 عامًا.  
بموجب قانون كارانا يعتبر مطلقاً.

**السؤال 1**  
ما هي الإجراءات القانونية الواجبة التي يجب على CNP اتباعها للائتمثال للمعايير الدولية بشأن القبض والاعتقال والاحتجاز؟

9  
مركز التدريب لمنظمة الشرطة الأم المتحدة 2021

قم بتيسير المناقشة من خلال تقديم السيناريو ثم طرح الأسئلة التالية. تم تصميم السيناريو لتقديم موضوع المعايير الدولية للقبض والاعتقال والاحتجاز. الإجابات المتوقعة هي:



- يجب احتجاز النساء والرجال والفتيان والفتيات بشكل منفصل عن بعضهم البعض. في هذه الحالة يحتاج CNP إلى ثلاث زنازين منفصلة.
- المعايير الدولية لاحتجاز الأطفال منصوص عليها في "قواعد الأمم المتحدة لحماية الأشخاص المجردين من حريتهم" (قواعد هافانا) من عام 1990.
- يجب أن تحترم CNP الحقوق المدنية العامة (مثل التمثيل القانوني وما إلى ذلك) وكذلك الاحتياجات الأساسية مثل الغذاء والصرف الصحي والدعم الطبي وما إلى ذلك.
- وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، يُعرّف الطفل بأنه أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً. يجب تطبيق تدابير حماية خاصة للأطفال - مثل فصل البالغين والأطفال في الاحتجاز - على كل شخص دون هذا العمر حتى إذا كانت الدولة المضيفة تحدد سن المسؤولية الجنائية (للأشخاص) دون 18 عاماً.

**الحق في الرعاية الطبية والمعاملة الكريمة**



- الوصول إلى الطبيب
- عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- الغذاء والمياه والصرف الصحي والتمارين الرياضية والملابس والفراش

مروة النورية بمناسبة للشرطة الأمم المتحدة 2021

10

**الرسالة الرئيسية:** للمحتجزين الحق في الاتصال بطبيب والحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة المهينة والحق في ظروف احتجاز إنسانية.

**الحق في الفحص الطبي:** يفرض على السلطات ضمان الحماية الكاملة لصحة جميع الأشخاص المحتجزين لديها، بما في ذلك من خلال توفير الوصول الفوري والمنظم إلى الرعاية الطبية. يحق لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم إجراء فحوصات طبية مستقلة وقت الاعتقال (أي عند الدخول إلى مكان الاحتجاز الأولي) وعلى فترات منتظمة بعد ذلك بما في ذلك بعد نقلهم إلى أي مكان احتجاز جديد وعلى الفور إذا كان المحتجز يزعم أو يوجد اشتباه في تعرضه للتعذيب أو سوء المعاملة.

**حظر التعذيب وسوء المعاملة:** يجب ألا يتعرض الأشخاص المحتجزون أبدًا للتعذيب أو غيره من الإساءات الجسدية أو النفسية. يمكن أن ترقى الإجراءات التي تُدلى أو تثير الخوف أو الشعور بالدونية، أو تهدف أو قادرة على كسر المقاومة الجسدية أو النفسية للشخص الذي تتم مقابلته، إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة. وبالمثل يحظر استخدام أساليب وتقنيات المقابلات القسرية التي تهدف إلى الحصول على اعتراف عن طريق الإكراه أو التهديد مما يضعف قدرة الشخص الذي تتم مقابلته على اتخاذ القرار. يُسمح باستخدام القوة ضد المحتجزين فقط عندما يكون غير تمييزي وضروريًا للغاية ومتناسبًا مع هدف مشروع، مثل الدفاع عن النفس أو منع الهروب من الحجز أو عندما تكون هناك مقاومة جسدية لأمر قانوني. لا يجوز استخدام أدوات وأساليب التقييد أثناء الاحتجاز إلا كملأذ أخير ولا يجب استخدامها كعقاب. يعد استخدام السلاسل والمكواة وأحزمة الصعق الكهربائي مؤلمًا ومهينًا بطبيعته وبالتالي فهو محظور.

**ظروف الاحتجاز الإنسانية:** قد ترقى ظروف الاحتجاز التي لا تفي بالمعايير المحددة للاحتجاز لدى الشرطة أو قبل المحاكمة أو الاحتجاز الإداري إلى حد سوء المعاملة. يجب على الدول، على الأقل، تلبية معايير المعاملة المنصوص عليها في **قواعد نيلسون مانديلا** (التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة دون تصويت أية دولة ضدها). الحد الأدنى من ظروف الاحتجاز، التي تنطبق على كل من الحجز لدى الشرطة وغيره من الاحتجاز غير المحاكمة أو قبل المحاكمة تشمل: توفير الخدمات والظروف غير التمييزية؛ التدابير التي تلبى الاحتياجات الخاصة للمحتجزين؛ فصل فئات المحتجزين (انظر أدناه)؛ السكن الملائم (بما في ذلك الحد الأدنى من المساحة الأرضية والإضاءة والتدفئة والتهوية) ومرافق النظافة والملابس والأسرة والطعام وخدمات الرعاية الصحية؛ الاتصال بالعالم الخارجي؛ وأماكن الممارسة الدينية (بما في ذلك المنتجات الصحية للإناث والاهتمام باحتياجات الحوامل أو المرضعات أو مقدمي الرعاية الأساسيين للأطفال)؛ الخصوصية في مناطق المراحيض؛ الوصول إلى مواد القراءة؛ والحرية والتسهيلات لممارسة الشعائر الدينية.



**الحق في الاتصال بمحام وإخطار الأسرة**



- الوصول إلى المحامي دون تأخير والتشاور في سرية تامة
- إخطار الأسرة أو الأشخاص الآخرين المختارين، بما في ذلك البعثة الدبلوماسية

مركز الحرية لمنظمة العفو الدولية الأمم المتحدة 2021

11

**الرسالة الرئيسية:** يحق للأشخاص المحتجزين الاتصال بمحام وإخطار عائلاتهم وقصلياتهم (بالنسبة للأجانب). يرقى عدم الالتزام بالحق في الوصول إلى الأشخاص الموجودين في الخارج إلى حد الحبس الانفرادي المحظور.


**الوصول إلى محام:** يجب أن يحصل جميع المحتجزين على فرصة الاتصال بـ /توكيل محام. يحق لجميع المحتجزين الحصول على مساعدة قانونية منذ بداية سلبهم حريتهم وبشكل قاطع قبل أي استجواب من قبل السلطات. وهذا يشمل الأشخاص المحتجزين كمشتبه بهم جنائيين والأشخاص المحتجزين إدارياً (مثل المهاجرين بموجب أوامر الترحيل).

يجوز للمحتجزين اختيار محام من اختيارهم أو إذا لم يكن لديهم محام أو لم يكن لديهم الوسائل الكافية لدفع أتعابهم فيجب أن يكون لديهم محام مخصص لقضيتهم مجاناً إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك. إذا رغب المحتجز في ممارسة حقه في الاتصال بمحام فيجب تأجيل جميع الاستجابات والمقابلات حتى وصول المحامي. يجب عدم الاستماع إلى المحادثات بين المحتجزين ومحاميهم أو تسجيلها على الرغم من إمكانية اتخاذ تدابير أمنية. من الناحية العملية، هذا يعني أنه، كلما أمكن يجب أن تتم المحادثات في بيئة تسمح بالحضور المادي المباشر (أي بدون حواجز) وأن على السلطات تحديد مجالات مخصصة للاجتماعات بين المحتجزين ومحاميهم في مراكز الشرطة.

**إخطار الأسرة:** للمحتجزين الحق في إخطار أحد أفراد الأسرة أو الأصدقاء أو أي شخص آخر من اختيارهم بحقيقة وظروف احتجازهم منذ بداية الاحتجاز. هذا الحق ليس مطلقاً ومقيّداً بشكل خاص إذا أراد المشتبه به الاتصال بأخريين قد يكون لهم صلة مباشرة بالجريمة المزعومة. يجب أن تحتفظ السلطات بسجل واضح يسهل الوصول إليه لمن تم إخطاره ووقت حدوث الإخطار. كلما كان ذلك ممكناً ينبغي للسلطات أن تسمح للشخص المحروم من حريته بإرسال الإخطار مباشرة عبر الهاتف. وهذا يضمن أن المحتجز يحتفظ بصلات مع العالم الخارجي ويتمتع بالوصول إليه.

**الاتصال بالقنصلية:** للأجانب المحرومين من الحرية الحق في التواصل مع الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمون إليها (لللاجئين الحق في الاتصال بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين).

يختار المحتجز ما إذا كان سيمارس حقه في إخطار الآخرين. لا يجوز للشرطة أن تختار إبلاغ القنصلية أو الأسرة ضد إرادة المحتجز (إلا في حالة الأطفال).



تيسيرنا التأسرنا: تطرشلا زجدي فكاذي فامب تفلتخلما نيز جتخلما تائفن بيد لصفلا بجدي

نشاط تعليمي محتمل قبل الشرح: بناءً على هذه الشريحة التي تحتوي على المعايير الدولية، اسأل المشاركين عن معايير الفصل الموجودة في سياقهم الوطني وكيف يتم تطبيقها وما إذا كان من الممكن استخدامها في بعثات الأمم المتحدة. تساعد هذه المناقشة في توعية المشاركين بمعايير الأمم المتحدة. الوقت: 5 دقائق.



نظرًا لافتراض البراءة يجب الفصل بين الأشخاص الذين يواجهون التهم والأشخاص المدانين. يجب أن يكون المحتجزون إداريًا (مهاجرون) منفصلين عن أي من الفئتين.

يجب ألا تعاني النساء المعتقلات أو المحتجزات من التمييز ويجب حمايتهن من العنف بما في ذلك التحرش الجنسي والإيذاء والاستغلال والمعاملة المهينة. يعتبر الاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي شكلاً من أشكال التعذيب. يجب إيواء المحتجزات بشكل منفصل عن المحتجزين الذكور وأن يكون لهن أماكن صحية منفصلة.

عند الاعتقال وأثناء الاحتجاز يجب تسجيل عمر الشخص على الفور. إذا كانت الشرطة تشك في العمر المحدد للمراهق فيجب معاملة الموقوف / المحتجز المعني كطفل. يجب أن يكون احتجاز الأطفال أو سجنهم إجراءً أخيراً للغاية ويجب أن يكون الاحتجاز لأقصر وقت ممكن. يجب فصل الأطفال عن البالغين (إلا إذا لم يكن ذلك في المصلحة الفضلى، على سبيل المثال عندما يتم احتجاز الأطفال والآباء).

يجب حماية المحتجزين العاديين من المحتجزين الخطرين عن طريق الفصل. قد يحتاج المسنون والمهاجرون واللاجئون وأفراد الأقليات والسكان الأصليون أيضاً إلى تدابير خاصة لحمايتهم بما في ذلك من السجناء الآخرين.

يجب نقل الأشخاص ذوي الإعاقة أو ذوي الاحتياجات الطبية على وجه السرعة إلى أماكن توفر لهم الرعاية المناسبة.

في العديد من أماكن حفظ السلام قد يكون لدى الشرطة المحلية زنزانة واحدة أو زنزانتان فقط. يمكن أن تقدم UNPOL مشورة إبداعية لضمان استمرار احترام المتطلبات المنفصلة قدر الإمكان (على سبيل المثال، من خلال اقتراح إبقاء الطفل في مكتب بدلاً من مع الكبار).



الرسالة الرئيسية: يجب تقديم الشخص المحتجز على الفور أمام قاضٍ لمراجعة قانونية الاحتجاز.

لجميع الأشخاص المحتجزين الحق في أن يمثلوا على وجه السرعة أمام سلطة قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة وأن تستمع إليهم من أجل:

- زاجتدلاوا لاقتعلاا تجعرشد ديدحت
- ؛اهفاشنتكا متيتافلاخم يآ تجلعمو زاجتدلاوا فورظو تلماعملا صحف
- إذا كان الاحتجاز أو الاعتقال الأولي قانونيًا وتحديد ما إذا كان ينبغي الإفراج عن الشخص وما إذا كان ينبغي فرض أية شروط للإفراج لحين المحاكمة

يجب أن تتم المراجعة القضائية في غضون 48 ساعة من الاعتقال / القبض؛ في حالة الأطفال، في موعد لا يتجاوز 24 ساعة. حتى في حالة وجود ظروف استثنائية (بما في ذلك حالات النزاع المسلح) وتسمح القوانين المحلية بالتأخير، يجب إجراء المراجعة القضائية في غضون فترة زمنية معقولة. يجب أن يمثل المعتقلون شخصيًا أمام المسؤولين القضائيين ويجب أن يُنظر إليهم ويجب أن يُسمع صوتهم للسماح بالفصل المناسب في شرعية الاحتجاز وضرورته. يجب على السلطة القضائية أن تستفسر بشكل استباقي عن أية مزاعم تتعلق بسوء المعاملة وتتصرف بناءً عليها.

يتمتع أي شخص محتجز بحق إضافي منفصل في رفع دعوى أمام المحكمة، للطعن في شرعية احتجازه (عن طريق أمر إحضار أمام المحكمة، أو إجراءات حماية مؤقتة، أو إجراءات مماثلة) وهو ما يختلف عن الالتزام الأولي بتقديم جميع الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين على وجه السرعة أمام قاضٍ.

### السيناريو 3



الضابط المسؤول عن مراكز الاحتجاز في مركز شرطة أكابر غير متأكد من التزاماته تجاه المعتقلين. الزيارات المنتظمة من UNPOL في المركز تجعله يشعر بعدم الأمان. تشعر أنه ليس حازماً فيما يتعلق بالإجراءات القانونية والإطار القانوني.

**السؤال 1**

ما الذي يجب أن يكون الضابط على علم به بخصوص:

- شرعية الاحتجاز
- المعاملة في الحجز و
- الإجراءات الأساسية المتعلقة بأساكن الاحتجاز؟

مركز التدريب المتخصص للشرطة الأمم المتحدة 2021 14

قم بتيسير المناقشة من خلال تقديم السيناريو ثم طرح الأسئلة التالية. تم تصميم السيناريو لتقديم مفاهيم الإجراءات القانونية والمعاملة الإنسانية. الإجابات المتوقعة هي النقاط في الشريحة 15 إلى 17:



- **تيعرشد الاحتجاز**
  - هيجو بيسد للاعتقال
  - دنغ تينوناقلتا تاءارجلا الاعتقال
  - تيناضقلا تمعجارملا في قحلا
  - يدارفندلا سبجلا
  - يرسلنا زججلا رظد / مبلسلنا ليجستنا
- **زججلا في فجلاعلا**
  - الظروف الإنسانية (الغذاء والماء والصحة وما إلى ذلك)
  - تلماعملا عوسو ببيعتنا مبرحت
  - لصف المحتجزين
  - المحتجزون فعضلا طاقتد وأ تصاخلا تاجايتدحلا يوذ نم
- **تيساسدلا تاءارجلا**
  - لجسدنم ققحت المحتجزين للدقة وعدم وجود الخطأ
  - يرود لكشبل ماكلاب تطرشلنا زاجتعا زكرم ترازيد مق
  - عم تيرسد تلاباقم ءارجلا لء رارصللا المحتجزين
  - تيامد المحتجزين تيماقنتدلا لامعلا نم
  - تجاجلا بسد تفيضملا تلودلا تطرشد داشرا
  - ناسدلا قوقد رصد عم اهتكراشمو فواخملا ليجست

الاعتقال والاحتجاز  
مجالات التركيز



شرعية الاحتجاز

- سبب وجيه للاعتقال
- الإجراءات القانونية عند الاعتقال
- الحق في المراجعة القضائية
- الحبس الانفرادي
- التسجيل السليم / الاحتجاز السري

مراجعة تربية تخصصية الشرطة الأمم المتحدة 2021

15

الرسالة الرئيسية: يجب على ضباط شرطة الأمم المتحدة المشاركين في MMA الانتباه إلى ما إذا كانت شرطة الدولة المضيفة تتبع ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة لضمان قانونية الاحتجاز.

يؤديام زاجتخلالاً أيعرشب ق لعتيا اميف اهيداع زيكرتلا بجدي يتلا تلاجملا لمشت:

- ربما تم اعتقال المحتجزين دون سبب وجيه، على سبيل المثال لقمع نشاط سياسي أو سلوك لا يعتبر جريمة في الواقع (على سبيل المثال العلاقات خارج نطاق الزواج أو الديون)
- عدم الامتثال لضمانات الإجراءات القانونية الواجبة عند الاعتقال أو عدم إبلاغ المحتجزين بحقوقهم.
- لم يتم عرض المحتجزين على قاض في المهلة القانونية المطلوبة (48 ساعة عادة).
- لم تتح للمحتجزين فرصة الاتصال بمحاميتهم أو بأسرهم أو قنصليتهم. لم يتم تسجيل احتجاجهم بشكل صحيح أو ربما لم يتم الاعتراف به تجاه الغرباء (الاحتجاز السري المحظور).



**الاعتقال والاحتجاز**  
مجالات التركيز

العلاج في الحجز

- الظروف الإنسانية (الغذاء والماء والصحة وما إلى ذلك)
- تحريم التعذيب وسوء المعاملة
- فصل الموقوفين
- المعتقلون من ذوي الاحتياجات الخاصة أو نقاط الضعف



مركز التدريبية متخصصة للشرطة الأمم المتحدة 2021 16

الرسالة الرئيسية: في عملهم في MMA يجب على ضباط شرطة الأمم المتحدة أيضاً التركيز على ضمان أن تتبع شرطة الدولة المضيفة المعايير الدولية لحقوق الإنسان والعدالة الجنائية بشأن المعاملة أثناء الاحتجاز.

يُليام زاجتدلا عانثاً ةلماعلماب ةقلعتملماو اهبلع زيكرتلا بجي يتلا تلااجملا لمشت:

- تلايهستلا وأ ةمينازيملا ةقلنت لا ةطرشلا زكارم تناك اذا ةصاخ ةيناسنإ فورظ
- المحتجون هم الأكثر عرضة لخطر التعذيب وسوء المعاملة فور اعتقالهم عندما تريد الشرطة تلقي معلومات منهم ولم يكونوا على اتصال بعد بالآخرين مثل محاميهم أو عائلاتهم
- (ملاعاً رظنا) ةريغصلا زاجتدلا زكارم في ةلكشم نيزجتحملا لصف لثم ام ابلع
- ةبسائم ةلماعم، لافطلاً لكذ في فامب، ةصاخ فعض طاقتن من نواعين يذلا نوزجتحملا ةقلنت لا دق

### الإجراءات الإجراءات الأساسية





- قم بالتحقق من سجل المعتقلين للشذوذ والدقة
- قم بزيارة مركز احتجاز الشرطة بالكامل بشكل دوري
- قم بالإصرار على إجراء مقابلات سرية مع المعتقلين
- قم بحماية المعتقلين من الأعمال الانتقامية
- قم بإرشاد شرطة الدولة المضيفة حسب الحاجة
- قم بتسجيل المخاوف ومشاركتها مع عنصر حقوق الإنسان

مركز الشرطة بتونس 2021

17

تيسير لاسرلا: ل ماكلا ش يتفتلاو نيز جتحملا تلاجسلا تينيتورلا ص حفلا تايلمع تطر شلا يد لز جحا تقارط تيساسلا تاء ارجلا ل مشنت للمكان تيعيرسلا تيعباتملاو تيمافتتلا تيامحلاو تيرسلا تلاباقملاو

يجب أن تستشير شرطة الأمم المتحدة بشكل روتيني سجل المحتجزين أثناء زيارتهم لمراكز الشرطة المحلية. يجب عليهم التحقق من أن وضع جميع المحتجزين ينعكس بدقة والتحقق من وجود أي تشوهات (بناءً على قائمة التحقق في الشريحة السابقة).

يجب عليهم أيضاً أن يطلبوا بانتظام فحص المنشأة بأكملها، بما في ذلك منشأة الطهي والغسيل، للتحقق من ضمان الظروف الإنسانية.

يجب أن تتحدث شرطة الأمم المتحدة بانتظام مع المحتجزين حول وضعهم ولا سيما إذا كانت هناك أية مخاوف بشأن الامتثال للإجراءات القانونية الواجبة ومعايير المعاملة الإنسانية. للحصول على معلومات كاملة ومنع الأعمال الانتقامية يجب أن يصروا على أن تكون المقابلات مع محتجز واحد في كل مرة وأن تكون سرية - لا ينبغي أن يكون الحراس ولا غيرهم من السجناء قادرين على سماع ما يشاركه المحتجزون الذين تمت مقابلتهم مع شرطة الأمم المتحدة (يمكن أن يكون الحراس على مرمى البصر إذا كانت هناك اعتبارات أمنية مطلوبة).

تتحمل شرطة الأمم المتحدة مسؤولية التخفيف من أي مخاطر انتقامية فيما يتعلق بالمحتجزين الذين تتعامل معهم. يجب عليهم التحقق بانتظام من المحتجزين الأفراد الذين تفاعلوا معهم والحفاظ على سرية المعلومات الحساسة المرتبطة بالأفراد وعدم مشاركتها دون موافقتهم والإبلاغ الفوري عن الأعمال الانتقامية المزعومة إلى تسلسل قيادتهم للمتابعة العاجلة على مستوى مناسب وترك تفاصيل الاتصال مع المحتجزين حتى يتمكنوا من الإبلاغ عن الأعمال الانتقامية من خلال وسطاء أو عند إطلاق سراحهم.

عندما يصادفون مخاوف تتعلق بالسجناء الآخرين أو بشرطة الدولة المضيفة ينبغي طرحها مع شرطة الدولة المضيفة على المستوى المناسب (مع الاهتمام الواجب بالسرية ومخاطر الانتقام المحتملة). علاوة على ذلك، يجب مشاركتها على الفور مع عنصر حقوق الإنسان.

### السيناريو 4

تخيل أنه لم تكن CNP هي التي وصلت أولاً إلى مكان الشجار أمام الحانة وبل IPO للأمم المتحدة وفصيلة صغيرة من FPU.

**السؤال 1**  
كيف ينبغي أن تتفاعل شرطة الأمم المتحدة مع الموقف عند مواجهته؟ هل يجب عليك أن تفرق بين IPO وFPU؟

**السؤال 2**  
ما هي الوثائق التي تحدد حقوق والتزامات شرطة الأمم المتحدة في ظل هذه الظروف؟

مركز التدريبية متخصصة لشرطة الأمم المتحدة 2021 18

قم بتيسير المناقشة من خلال تقديم السيناريو ثم طرح الأسئلة التالية. تم تصميم السيناريو لتقديم تطبيق إجراءات التشغيل القياسية (SOP) في عمليات الأمم المتحدة للسلام. الإجابات المتوقعة تشمل:



**الإجابة على السؤال 1:** يجب أن يعمل IPO وFPU وفقاً للولاية وDUF. قد تختلف (من المرجح) اللوائح المتعلقة باستخدام القوة والاعتقال والاحتجاز بالنسبة لـ IPO وFPU.

**الإجابة على السؤال 2:** الولاية وSOMA وDUF وSOP بشأن التعامل مع الاحتجاز في عمليات السلام وسياسات الأمم المتحدة الأخرى (العامة والخاصة بالبعثات).

**الأساس القانوني**  
للاعتقال والاحتجاز لدى شرطة الأمم المتحدة

- مسموح به فقط في الظروف التي يكون فيها استخدام القوة مصرحاً به بموجب ولاية البعثة والمنصوص عليه في توجيه المهمة بشأن استخدام القوة (DUF)
- ال SOP الذي تم انشاؤه لترجمة المعايير الدولية إلى عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة

إطار التوجيه الاستراتيجي لشرطة الأمم المتحدة: "يجب على شرطة الأمم المتحدة الامتثال الكامل لإجراءات التشغيل القياسية بشأن الاحتجاز في عمليات الأمم المتحدة للسلام"

مركز التدريب المتخصصة لشرطة الأمم المتحدة 2021 19

**نطاق SOP وقابليته للتطبيق**

- لا يمنح صلاحيات القبض / الاعتقال
- ينطبق عندما يكون الشخص المعتقل تحت السيطرة الفعالة للبعثة الميدانية (ولو لفترة وجيزة)
- يعرّف إجراءات القبض أو النقل أو الحجز أو التسليم أو الإفراج
- يقدم نظرة عامة مفصلة عن أدوار ومسؤوليات الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة

مركز التدريب المتخصصة لشرطة الأمم المتحدة 2021 20

الرسالة الرئيسية: تنطبق إجراءات التشغيل القياسية بشأن الاحتجاز في عمليات السلام في جميع المواقع عندما تعتقل شرطة الأمم المتحدة وتضع الأفراد تحت السيطرة الفعالة لبعثة الأمم المتحدة الميدانية (ولو لفترة وجيزة).

إجراءات التشغيل القياسية:

- تايحلاص حنمت لا القبض / هل اقتعلا
- تاءارجا ديدحتالقبض؛ جارفلا وأ ميلستلاو زاجتدلاو لقتلاو
- و قددحم تايلوؤسمو راودأ نبيعت
- قدحتملا مهلاً في ملعافلا تاهجلا تايلوؤسمو راودأ نء ملصمف تمءاء قرظن ميدقت

حتى إذا لم يكن لعملية الأمم المتحدة ولاية تنفيذية، فقد تقوم شرطة الأمم المتحدة باعتقال واحتجاز الأشخاص مؤقتاً في بعض الحالات، على سبيل المثال عند الدفاع عن أنفسهم أو لحماية المدنيين. صلاحية مثل هذه العمليات تأتي من ولاية مجلس الأمن وتفصيل DUF لها.

تتطبق الإجراءات الدولية الواجبة والمعاملة الإنسانية المنصوص عليها في الجزء الأول من هذا الدرس أيضًا على شرطة الأمم المتحدة. ومع ذلك، لا تتمتع عمليات الأمم المتحدة بنفس المؤسسات التي تتمتع بها سلطات الدولة المضيفة (على سبيل المثال، لا يوجد لدى الأمم المتحدة قضاة لمراقبة الاحتجاز).

أسست DPO و DPPA و DSS إجراءات التشغيل القياسية الملزمة قانونًا بشأن التعامل مع الاحتجاز في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي تم تفصيلها بشكل أكبر من خلال إجراءات الاحتجاز الخاصة بالبعثات.

حددت إجراءات التشغيل القياسية معيارًا للأمم المتحدة لاحتجاز الأشخاص مؤقتًا بهدف تسليمهم إلى سلطات الدولة المضيفة أو الإفراج عنهم، حسب الاقتضاء.

### UNPOL مسؤولة عن التعرف على إجراءات التشغيل القياسية والقواعد الخاصة بالبعثة والامتثال لها.

تتطبق إجراءات التشغيل القياسية بمجرد أن تكون الأمم المتحدة تحت سيطرتها الفعلية على الأشخاص المستهدفين، حتى لفترات قصيرة جدًا. وينطبق هذا حتى إذا كان بعض ضباط الشرطة المحلية قد يرافقون شرطة الأمم المتحدة أثناء العمليات إذا كانت شرطة الأمم المتحدة تسيطر بشكل فعال على القبض. لا يمكن التهرب من الامتثال لإجراءات التشغيل القياسية من خلال إدخال مفاهيم مراوغة مثل "الحجز المؤقت" أو ما شابه.

بمجرد سيطرة UNPOL بشكل فعال على شخص ما، حددت إجراءات التشغيل القياسية إرشادات مفصلة حول كيفية المضي قدمًا. يجب عليهم إبلاغ المحتجز بسبب الاحتجاز وإجراء جرد لأي عناصر تم أخذها أو مصادرتها مؤقتًا من المحتجز وإعطاء الشخص خيار إبلاغ أسرته أو أطراف ثالثة.



الرسالة الرئيسية: تحدد إجراءات التشغيل القياسية مسؤوليات معينة لموظف القبض، أو قائد الوحدة في وحدة الاحتجاز أو مركز العمليات المشتركة (JOC) أو المكتب المعين أو نقطة اتصال الاحتجاز (DFP) ومكون حقوق الإنسان ومكون العدالة والإصلاحات ومستشار حماية الطفل ورئيس البعثة والجهات الفاعلة الأخرى في الأمم المتحدة.

تحدد إجراءات التشغيل القياسية مسؤوليات معينة م ل كل:

- ضابط القبض - الضابط المنخرط في القبض على فرد ما؛
- قائد الوحدة - قائد الوحدة الحاجزة.
- مركز العمليات المشتركة (JOC)؛
- نقطة الاتصال المعنية بالاحتجاز (DFP)، المعنية من قبل رئيس البعثة؛
- رئيس البعثة
- عنصر حقوق الإنسان
- عنصر العدالة والإصلاحات؛
- الطاقم الطبي للأمم المتحدة؛
- مستشار الشؤون الجنسانية أو كبير مسؤولي حماية المرأة؛
- مستشار حماية الطفل / نقطة الاتصال.

يقوم ضابط القبض بإبلاغ الشخص بأسباب احتجازه؛ إجراء تفتيش أولي وتحديد هوية الشخص والاحتفاظ بالأشياء المضبوطة وتسجيل المعلومات؛ تنظيم نقل الشخص المحتجز إلى مكان احتجاز محدد؛ تقديم تقرير مكتوب بالقبض مع جميع الحقائق ذات الصلة، بما في ذلك سبب وظروف القبض وما إلى ذلك.

يتخذ قائد الوحدة القرار الأولي بشأن الإفراج عن الشخص أو الاستمرار في احتجازه؛ إخطار مركز العمليات المشتركة وتزويدها بتحديثات منتظمة؛ - إبلاغ الشخص المحتجز بأسباب احتجازه؛ بموافقة الشخص المحتجز، إخطار أحد أفراد أسرته أو أشخاص آخرين؛ الاحتفاظ بالسجلات والإبلاغ عن جميع جوانب الاحتجاز؛ ضمان ظروف الاحتجاز المناسبة والمعاملة المناسبة للمحتجز وما إلى ذلك.

مركز العمليات المشتركة (JOC) أو المكتب المعين في حالة عدم وجود مركز العمليات المشتركة (JOC) مسؤول عن ضمان نشر المعلومات المتعلقة باحتجاز الشخص طوال مدة احتجاز الشخص.

ترشح كل بعثة نقطة الاتصال الخاصة بالاحتجاز (DFP) من خارج شرطة الأمم المتحدة أو العنصر العسكري الذي ينسق نيابة عن رئيس البعثة الجهود المبذولة على نطاق البعثة لتنفيذ إجراءات التشغيل القياسية ويراقد الامتثال لإجراءات التشغيل القياسية تحت المسؤولية العامة لرئيس البعثة ومن يمكنه تقديم المشورة حسب الحاجة.

علاوة على ذلك، يجب على DFP بعد إبلاغها من قبل مركز العمليات المشتركة (JOC) بشأن القبض / الاحتجاز إخطار اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) التي لها الحق في الوصول إلى المحتجزين وإجراء مقابلات سرية معهم. يمكن للأجانب أن يطالبوا بإبلاغ قنصليتهم (الخيار للمحتجز).

كما تنسق DFP مع سلطات الدولة المضيفة لأغراض الاتصال والإخطار.

رئيس البعثة مسؤول في نهاية المطاف عن الامتثال لإجراءات التشغيل القياسية وعن القرار النهائي فيما يتعلق بالإفراج عن شخص محتجز في مكان مخصص للاحتجاز أو تسليمه أو تمديد احتجازه. رئيس البعثة مسؤول أيضا عن التعامل مع سلطات الدولة المضيفة خلال فترة ما بعد التسليم.



الرسالة الرئيسية: تحدد SOP إجراءات الاحتجاز في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة

تشمل المبادئ العامة الموضحة في SOP ما يلي:

- **لصحة المحتجزين** يولدوا ربياعملا عمى شامتيا مبد
- **القبض مع ضمان الحقوق:** إبلاغ الشخص الذي تم القبض عليه عن سبب الاحتجاز وإبلاغ الشخص على الفور بحقوقه وجرّد الأشياء المأخوذة من المحتجزين وإخطار أسرهم والاحتفاظ بسجلات مفصلة عن الاعتقال والحجز وما إلى ذلك
- مهضرتة نم في قيقدر طخ كانه نكي مل اذا لا إلودلا تاطلس إلى مهميلستة زوجي لا. **تينا سنبل تلماعم نيز جتحملا تلماعم بجدي** في محارس قلاطرا وأ تقيضملا تولودلا تاطلس إلى تينا ديم تئج هز جتحت ص خشي أ ميلستة بجدي. ناسنلا قوقح تميمسج تاكاهنتلا تقو نم (ل فظلا تاعاسد 48) تاعاسد 96 نوضغ القبض
  - لكذى إلى امو تيبطلا تيعارلاو تفاظنلاو ادغلاو عاملا نع تلووسم تئعبلا
  - توفر قواعد نيلسون مانديلا إرشادات حول جميع جوانب إدارة السجون، من القبول والتصنيف إلى حظر التعذيب والقيود على الحبس الانفرادي. هناك إرشادات حول الرعاية الصحية وتوظيف وتدريب موظفي السجون، فضلاً عن العقوبات التأديبية. يترجم الملحق أ من SOP الخاصة بالاحتجاز التابعة للأمم المتحدة قواعد مانديلا إلى قواعد مهمة مفصلة.
  - ضرعت نأشب تاعاسد أ تدهتملا مملأ تطرش تقلت اذا المحتجزين مذهب تلاحا بجيف تلماعملا عوس وأ بيذعتلا تئعبلا عباتلا طابضنلاو كولسلا قيرفو زاجتدلا قيسنت زكرمى إلى روفلا إلى ع فواخملا
- **الحجز المؤقت - 96 ساعة فقط وللأطفال 48 ساعة؛** ثم تسليمهم إلى سلطات الدولة المضيفة أو الإفراج عنهم إذا لم يكن التسليم ممكناً. لكل حالة يجب على البعثة إجراء تقييم للمخاطر قبل التسليم
- بشكل استثنائي، قد يتم التسليم إلى دولة ثالثة متواجدة. هذا هو ضعف معدل 48 ساعة القياسي الذي تلتزم به خدمات شرطة الدولة المضيفة بشكل عام إلى أن يتم عرض المحتجز أمام قاضٍ لمراعاة الاحتياجات اللوجستية لحفظ السلام في الأماكن النائية والسماح بإجراء تقييم مناسب لمخاطر التسليم.
  - حظر الإعادة القسرية: يجب ألا تسلّم البعثة المسؤولية إذا كان هناك خطر حقيقي بالاضطهاد أو التعذيب أو سوء المعاملة أو الاختفاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو تنفيذ عقوبة الإعدام بما يتماشى مع السياسة العامة للأمم المتحدة.
  - تيرسقا فداعلا ضد تانامض عم تقيضملا تموكلا عمى نونا ق ميلستة قافتا تئعبلا يدل نو كين أ بجدي
  - مهميلستة مّ ن يذلا ص اخشلأ تيقارم تعباتم تئعبلا نمضت ن أ بجدي



**السيناريو 5** 

قررت شرطة الأمم المتحدة اعتقال نفس الأشخاص على النحو المبين في **السيناريو 1**. يتم تقيدهم وتأمينهم في مركبات تابعة للشرطة.

**السؤال 1**  
إلى أين يوثق بالسفوفس عليهم؟

**السؤال 2**  
هل يجب معاملة الأشخاص الثلاثة بموجب نفس اللوائح؟

**السؤال 3**  
هل هناك استثناء لإجابة السؤال 1؟

سورة التدريبية تأسست من قِبل شرطة الأمم المتحدة 2021 23


قم بتيسير المناقشة من خلال تقديم السيناريو ثم طرح الأسئلة التالية. تم تصميم السيناريو لتقديم تطبيق إجراءات التشغيل القياسية (SOP) في عمليات الأمم المتحدة للسلام. الإجابات المتوقعة تشمل:



**الإجابة على السؤال 1:** الاحتجاز المؤقت من قبل البعثة بهدف تسليم المحتجزين إلى شرطة الدولة المضيفة في أقرب وقت ممكن - ولكن فقط بعد إجراء تقييم لمخاطر التسليم.

**الإجابة على السؤال 2:** نعم ولكن تختلف القواعد بالنسبة للبالغين مقابل الأطفال. بالنسبة للأطفال، يجب اتباع القواعد الخاصة في ملحق إجراءات التشغيل القياسية.

**الإجابة على السؤال 3:** نعم إذا كان هناك خطر مقدّر بأن الأشخاص الذين يتم تسليمهم إلى الدولة المضيفة سيتعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان مثل التعذيب والعنف الجنسي والمحاكمة غير العادلة.



**الرسالة الرئيسية:** يجب أن يتم التسليم في غضون 96 ساعة (48 ساعة للأطفال) وإلا يجب إطلاق سراح الشخص. يتخذ رئيس البعثة القرارات بشأن عمليات التسليم الفردية. لا يمكن تسليم الأشخاص المحتجزين إلى سلطة الدولة المضيفة إلا إذا كانت هناك مذكرة من الدولة المضيفة و ضمانات بأن الشخص لن يتعرض للاضطهاد أو التعذيب أو سوء المعاملة أو الاختفاء أو الإعدام بإجراءات موجزة.

لتنفيذ ضمانات عدم التسليم هذه يجب على كل بعثة إبرام اتفاق قانوني عام بشأن التسليم والضمانات ذات الصلة مع الحكومة المضيفة. سيكون هذا عادةً مكملاً لاتفاقية SOFA / SOMA.

بالإضافة إلى ذلك يجب على البعثة إجراء تقييم مخاطر التسليم لكل حالة على حدة والرصد اللاحق لمصير الأشخاص الذين تم تسليمهم.

يجب أن يتم التسليم في مكان تتفق عليه البعثة والحكومة.

إذا أخفقت سلطات الدولة المضيفة في الموافقة على التسليم أو تقديم الضمانات المطلوبة والمعاملة الفعلية يجب على مركز الاتصال المعني بالاحتجاز إبلاغ رئيس البعثة على الفور والذي يقوم بعد ذلك دون تأخير بإصدار قرار بالإفراج عن الشخص المحتجز.

سيقدم عنصر حقوق الإنسان التوصيات ذات الصلة بشأن مخاطر التسليم إلى نقطة الاتصال المعنية بالاحتجاز ويدعم الرصد ما بعد التسليم.



صخشلا نأبي قيقد رطخ دوجوب دافتعللا تير هوج بابسا كانه تناك اذا تطلسد ي إلى زجتحملا صخشلا مبلست دتحتملا مهلا إلى عرظحي ي ليا ماضرعتب دق:

- ؛فأبطلنا نم في فسعتنا ن امرحلا
- ؛تنيهملا وأ تنياسنابللا وأ تنياساقلا تيقوقلا وأ تلماعملا وأ بديعتنا
- ؛يسنجلنا فنعلنا ل أكشأ نم مريغ وأ باصتغلا
- ؛يارلا وأ تنيعم تيعامتجا تومجم إلى عامتلا وأ تيسنجلنا وأ نيدلا وأ قرعلا ببسب تيرد وأ تيدسجلا تملاسد وأ تايحلت تاديدهت ؛يسايسلا
- ؛م ادعلا تيقوق ضرر ف
- ؛يسقلا عافتخلا
- الإعادة القسرية (بما في ذلك الإعادة القسرية الثانوية) - إجبار لاجئ أو طالب لجوء على العودة إلى بلد أو إقليم من المحتمل أن يتعرض فيه للاضطهاد أو لسوء المعاملة؛
- إجراءات غير عادلة بشكل فادح؛
- الاحتجاز التعسفي المطول؛
- إذا كان طفلاً أو تجنيداً أو اشتراكاً مباشراً أو غير مباشر في الأعمال العدائية.

الرصد ما بعد التسليم

- ترصد البعثة كل من يتم تسليمه
- الزيارات المنتظمة التي يقوم بها عنصر حقوق الإنسان (أو الحضور القطري)
- رصد المحاكمة (ضمن الموارد)
- يؤثر HOM أية مخاوف مع الدولة المضيفة



مراجعة الفريقية بمناسبة الذكرى السنوية 2021 26

الرسالة الرئيسية: يراقب عنصر حقوق الإنسان في البعثة المعاملة المناسبة لجميع المحتجزين الذين تم تسليمهم إلى سلطات الدولة المضيفة ويثير رئيس البعثة مخاوف مع الدولة المضيفة إذا لزم الأمر.

ترصد البعثة حالة الفرد الذي تم تسليمه إلى سلطات الدولة المضيفة. يجب توجيه أي معلومات تتلقاها شرطة الأمم المتحدة إلى عنصر حقوق الإنسان ونقطة الاتصال المعنية بالاحتجاز.

يتتبع مركز الاتصال المعني بالاحتجاز الموقع الذي يتم فيه احتجاز الشخص الذي تم تسليمه إلى سلطات الدولة المضيفة. يجب تسجيل هذه المعلومات وتحديثها.

إذا لم تتم معاملة الشخص الذي تم تسليمه إلى سلطات الدولة المضيفة بشكل صحيح فيجب على عنصر حقوق الإنسان في البعثة أن يطلب رسميًا من سلطات الدولة المضيفة اتخاذ تدابير تصحيحية فعالة.

قد يتعامل رئيس البعثة مباشرة مع سلطات الدولة المضيفة ويطلب منها اتخاذ تدابير تصحيحية فعالة بما في ذلك نقل الشخص المعني إلى مكان آخر مناسب للاحتجاز.



تيسيرها لتأسيلا: سبئر رارقى لعءانب ز جتحملا صخشلا حارس قلاط بجز ز اجتلالا ب ح ومسملا صقلا دحلا غولب بارنقا تلاح في جار فللا ءدحم تاءارجا عابتاب تئعيللا

عندما يقترب الحد الأقصى لمدة الاحتجاز المسموح به (96 ساعة أو 48 ساعة للأطفال) يجب على مركز تنسيق الاحتجاز إبلاغ رئيس البعثة. ويصدر رئيس البعثة على الفور قرارا لقائد الوحدة بالإفراج عن المحتجز.

- يقدم قائد الوحدة معلومات محدثة عن حالة الشخص المحتجز إلى مركز العمليات المشتركة ومركز تنسيق الاحتجاز.
  - يقدم JOC المشورة لجميع الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة المدرجة في الشرائح السابقة.
  - اخطار DFP سلطات الدولة المضيفة واللجنة الدولية للصليب الأحمر.
  - يقوم قائد الوحدة بإبلاغ الشخص المحتجز بإطلاق سراحه وتفاصيله (التاريخ والوقت والمكان) وإذا لزم الأمر يبلغ أسرة المحتجز أو أي شخص آخر (أشخاص) بالإفراج؛ إرجاع الأشياء المأخوذة من الشخص المحتجز؛ بضمن ويشرف على نقل المفرج عنه إلى مكان القبض شريطة أن يوفر هذا المكان ضمانات كافية لسلامة وأمن المحتجز. يجب أن يتم النقل بطريقة إنسانية مع المراعاة الواجبة لسلامة كل من موظفي الأمم المتحدة والشخص المحتجز.
- يعتبر الشخص المحتجز قد أفرج عنه فور مغادرته مكان الاحتجاز المحدد.

**ملخص الرسائل الرئيسية** 

---

قد تقوم UNPOL باعتقال واحتجاز الأشخاص في حدود ولاية المهمة و DUF (على سبيل المثال، لحماية المدنيين من تهديد ما).

---

يجب أن تكون UNPOL على دراية بالقواعد المطبقة على المحتجزين فيما يتعلق باحتياجاتهم المختلفة.

---

يجب أن تمثل شرطة الأمم المتحدة لإجراءات التشغيل القياسية بشأن التعامل مع الاحتجاز في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة

مراه التدريبية متخصصة لشرطة الأمم المتحدة 2021 28

أكد على النقاط الأساسية في هذا الدرس. أو اطلب من المشاركين تلخيص وشرح كل رسالة رئيسية. اطلب من المشاركين التفكير في كيفية تطبيق كل نقطة من هذه النقاط في أدوارهم كـ IPO.



ملعملا دادعلا ةمبولطملا ةءارقلا داوم يلا اميف:

- Convention on the Rights of the Child (1989)  
[\[https://www.ohchr.org/Documents/ProfessionalInterest/crc.pdf\]](https://www.ohchr.org/Documents/ProfessionalInterest/crc.pdf)
- DPKO-DFS Guidelines on Police Operations in United Nations Peacekeeping Operations and Special Political Missions, Ref. 2015.15, 01 January 2016  
[\[https://peacekeeping.un.org/sites/default/files/4\\_rule\\_of\\_law\\_-\\_8\\_police\\_operations.pdf\]](https://peacekeeping.un.org/sites/default/files/4_rule_of_law_-_8_police_operations.pdf)
- Code of Conduct for Law Enforcement Officials (1979)  
[\[https://www.un.org/ruleoflaw/blog/document/code-of-conduct-for-law-enforcement-officials/\];](https://www.un.org/ruleoflaw/blog/document/code-of-conduct-for-law-enforcement-officials/)
- DPO, DPPA and DSS Standard Operating Procedure on the Handling of Detention in United Nations Peacekeeping Operations and Special Political Missions, Ref. 2020.13  
[\[https://peacekeeping.un.org/en/standard-operating-procedure-handling-of-detention-united-nations-peacekeeping-operations-and\]](https://peacekeeping.un.org/en/standard-operating-procedure-handling-of-detention-united-nations-peacekeeping-operations-and)
- Body of Principles for the Protection of All Persons under Any Form of Detention or Imprisonment (1988) [\[https://www.un.org/ruleoflaw/blog/document/body-of-principles-for-the-protection-of-all-persons-under-any-form-of-detention-or-imprisonment/\]](https://www.un.org/ruleoflaw/blog/document/body-of-principles-for-the-protection-of-all-persons-under-any-form-of-detention-or-imprisonment/)  
Nelson Mandela Rules  
[\[https://www.un.org/en/events/mandeladay/mandela\\_rules.shtml\]](https://www.un.org/en/events/mandeladay/mandela_rules.shtml)